24 October 2018
Arabic
Original: English

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

**الاجتماع السابع عشر**
جنيف، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
**النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥**

## تحليل الطلب المقدم من قبرص لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

**مقدَّم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (سويسرا، شيلي، كولومبيا، هولندا)**

١- صدَّقت قبرص على الاتفاقية في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وأوردت قبرص في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، معلومات عن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها كذلك. وكان لزاماً على قبرص أن تدمر أو تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. واعتقاداً من قبرص بعدم قدرتها على القيام بذلك بحلول التاريخ المذكور، قدمت طلباً إلى الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف (الاجتماع الثاني عشر) المعقود في عام ٢٠١٢ لتمديد الأجل المحدد لها لمدة ٣ سنوات، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ووافق الاجتماع الثاني عشر على الطلب بالإجماع.

٢- وأشار الاجتماع الثاني عشر لدى موافقته على طلب قبرص في عام ٢٠١٢ ، إلى أن قبرص ذكرت أن الظرف الوحيد الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة التي أفادت بأنها مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها هو أن قبرص لا تسيطر فعلياً على المناطق المعنية. وأشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على حالة السيطرة على المناطق الملغومة عندما تكون هذه الدولة الطرف قد أشارت إلى أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر على تنفيذ المادة ٥ خلال فترات التمديد.

٣- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، قدمت قبرص طلباً إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ تلتمس فيه تمديد الأجل المحدد لها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ لثلاث سنوات حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٩. وأشير في الطلب المقدم في عام ٢٠١٥ إلى أن الظروف التي اضطرت قبرص

إلى تقديم طلب التمديد في عام ٢٠١٢ لم يطرأ عليها أي تغيير. ووافق الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (الاجتماع الرابع عشر) على طلب التمديد بالإجماع.

٤- وأشار الاجتماع الرابع عشر، لدى موافقته على طلب قبرص في عام ٢٠١٥، كما هو الحال لدى موافقة الاجتماع الثاني عشر على الطلب، إلى أن قبرص ذكرت أن الظرف الوحيد الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة التي أفادت بأنها مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها هو أن قبرص لا تسيطر فعلياً على المناطق المعنية. وأشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على حالة السيطرة على المناطق الملغومة عندما تكون هذه الدولة الطرف قد أشارت إلى أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر على تنفيذ المادة ٥ خلال فترات التمديد.

٥- وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، قدمت قبرص إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ طلباً تلتمس فيه تمديد الأجل المحدد لها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩. وأشارت اللجنة بارتياح إلى أن قبرص قد قدمت طلبها في الوقت المناسب، كما شاركت في حوار تعاوني مع اللجنة. وتطلب قبرص التمديد ٣ سنوات، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٢٢.

٦- ويشير الطلب المقدم في عام ٢٠١٨ إلى أن الظروف التي اضطرت قبرص إلى تقديم طلب التمديد في عام ٢٠١٢ لم يطرأ عليها أي تغيير. ويشير الطلب كذلك إلى المعلومات الواردة في الطلب المقدم في عام ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنه يمكن الافتراض بأن قبرص ستقيّم الوضع مجدداً إبان الفترة المؤدية إلى الأجل الممدد المطلوب، وستكّون رأياً جديداً عما إذا كانت المسائل قد تطورت بحيث سيكون بمقدورها في تلك اللحظة أو ربما في المستقبل أن تدمر أو تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد وأن تتوصل إلى إجراء تقييم محدد للوقت اللازم لتدميرها.

٧- وأشارت اللجنة إلى ضرورة وأهمية أن تقوم كل دولة طرف أبلغت عن وجود مناطق ملغومة مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتعتقد أنها لن تتمكن من تنفيذ المادة ٥-١ فيما يتعلق بجميع هذه المناطق في غضون الأجل المحدد الأصلي أو الممدد بتقديم طلب تمديد وفقاً للإجراءات المبينة في الاتفاقية وقرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على حالة السيطرة على المناطق الملغومة عندما تكون هذه الدولة الطرف قد أشارت إلى أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر على تنفيذ المادة ٥ خلال فترات التمديد.